***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 4, 2024**

Deanship of Scientific Research

The Provisions Related to the Nursery of the Non -Muslim Are a Jurisprudential Study

Abdulkhalek Mohamed Ahmed*

Department of Islamic Studies-College of Humanities and Social Sciences Northern Border University, Arar, Kingdom of Saudi Arabia.

Received: 19/12/2023
Revised: 04/02/2024
Accepted: 25/4/2024
Published: 1/12/2024

* *Corresponding author:*
amaa121974@gmail.com

Citation: Ahmed, A. M. (2024). The Provisions Related to the Nursery of the Non -Muslim Are a Jurisprudential Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(4), 138–155.
https://doi.org/10.35516/law.v51i4.6395

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research aims to clarify the rulings on the custody of children in the event of difference in religion between the custodian and the ward who comes forward in the event of a Muslim meeting with a non-Muslim, and the residence and maintenance of children. The importance of this research is due to its handling of an important and influential topic as it relates to the custody of children in the event of a difference in religion..

Methods: The study adopted the inductive, analytical, and descriptive methods by presenting the views of the scholars from the recognized legal schools of thought on the issues under investigation.

Results: The study showed the permissibility of a non-Muslim having custody of a Muslim and the residing with them, provided there is no harm to the ward. In all circumstances, the father is responsible for financial support of the child as long as he is alive.

Conclusion: The research has important findings: the flexibility of Islamic jurisprudence in dealing with various issues, despite different times, places and conditions, the accuracy of the criteria on which custody of young children is established or not, and that the one who takes custody of the child should be the closest and most compassionate person, even if they are non-Muslim, provided that the child is safe with them. The father is responsible for child's financial support, even if their religions differ. The study recommended expanding practical application of these findings.

Keywords: Discrimination, custody, residence, alimony, non-Muslim

الأحكام المتعلقة بحضانة غير المسلم للمسلم "دراسة فقهية"

عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد*

قسم الدّراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحدود الشمالية، عرعر، المملكة العربية السعودية

ملخّص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام حضانة الأولاد حال اختلاف الديانة بن الحاضن والمحضون، ومن يقدم حال اجتماع المسلم مع غير المسلم فيها، وإقامة ونفقة الصّغار حال اختلاف الدّين، وترجع أهمية هذا البحث إلى تناوله لموضوع مهم ومؤثر لتعلقه بحضانة الصغار حال اختلاف الديانة.

المنهجية: اعتمدت الدّراسة المنهج، الاستقرائي، والتحليلي، والوصفي، وذلك ببيان أقوال أصحاب المذاهب الفقهيّة المعتبرة في المسائل محل البحث.

النّتائج: بيّنت الدّراسة جواز حضانة غير المسلم للمسلم وإقامته عنده ما لم يكن هناك ضرر على المحضون، وأن النفقة في كل الأحوال على الأب حال حياته.

الخلاصة: خلص البحث إلى بعض النتائج المهمة منها: مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع القضايا المختلفة، رغم اختلاف الأزمنة والأماكن والأحوال، ودقّة المعايير التي يتم بناء عليها تقرر حضانة الصّغار من عدمه، وأن من يتولى حضانته وهو صغير الأقرب شفقة له، وإن كان غير مسلم، بشرط أن يؤمن عليه معه، وأنّ نفقة الصغير على الأب، وإن اختلفت الديانة، وأوصت الدراسة بالتوسع في الجانب التطبيقي لها.

الكلمات الدالة: التمييز، الحضانة، الإقامة، النفقة، غير المسلم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فلقد اهتم الإسلام بحياة الإنسان اهتماماً كبيراً بدءاً من طوره الأول وهو في بطن أمّه ونهايةً بموته ودفنه، ولقد وضع له من الأحكام ما يكفل حمايته وعدم الاعتداء عليه في بطن أمّه، ورعايته وكفالته بعد ولادته وفي مراحل عدم استقلاله بنفسه حفظاً له من الضياع، ووضع الأسس والمعايير والأحكام التي تُشترط للقيام بتلك المهام، فراعى الشفقة والحنان في حين، وراعى القوة في حين آخر، ففي حال ضعف الطفل جعل الحق في القيام على أمره وشأنه لمن يشفق عليه ويتصبّر لحاله، ويحسن معاملته، فإذا ما اشتدّ عوده واستغنى بنفسه في بعض أموره احتاج إلى من يعلمه ويؤدبه ويلزمه ببعض الأمور، فجعل حاله لآخر في تلك الحال، هذا في الغالب الأعم لكن قد تعرض بعض الأحوال التي قد تحُدث نوعاً من الاختلاف في التعاطي مع تلك المعايير سالفة الذكر؛ كحال كون من له حق الحضانة غير مسلم، فهل تكون له الحضانة بمعيار الشفقة والحنانة، أو يقدم معيار الديانة، وأيهما فيه مصلحة الصبي، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لتدور حول هذه القضيّة، وهي بعنوان: الأحكام المتعلقة بحضانة غير المسلم للمسلم "دراسة فقهية" من أجل إلقاء الضوء على تلك القضية ببيان أقوال الفقهاء فيها من خلال كتب المذاهب الفقهية المعتمدة.

مشكلة البحث: تدور مشكلة هذا البحث حول الأسئلة التالية:

1 – هل لإسلام أحد الأبوين تأثير على حضانة الأولاد؟

2 – من الذي يقدّم على حضانة الصغير حال اختلاف الدّين؟

3 – ما مكان إقامة المحضون، وعلى من تكون نفقته حال اختلاف الدّين؟

ومن أجل هذه الأسئلة جاء هذا البحث للإجابة عنها.

حدود البحث: يدور هذا البحث حول الشروط والضوابط المعتبرة فيمن له حقّ الحضانة، ومن تكون له الحضانة حال اجتماع المسلم مع غير المسلم، ومكان إقامة المحضون ونفقته إذا كان الحاضن غير مسلم.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1 – بيان الضوابط والشروط المعتبرة فيمن له حقّ الحضانة على الصغير، ونحوه.

2 – بيان من له حقّ حضانة الصغير حال اجتماع المسلم مع غير المسلم.

3 –توضيح الحكم في حضانة، وإقامة، ونفقة الأولاد حال إسلام أحد الأبوين دون الآخر.

منهج البحث: يتبع الباحث في كتابة هذا البحث المناهج التالية:

أ -المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع واستقراء أقوال الفقهاء في المسائل محلّ البحث للوصول إلى تصور عام لها من أجل بيان الحكم الشرعيّ فيها.

ب - المنهج الوصفي، وذلك بنقل أقوال الفقهاء، بعد استقرائها، وترتيبها ترتيباً منهجيّاً.

ج – المنهج التحليلي وذلك بدراسة آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل محل البحث، وتحليلها، ومناقشتها، من أجل الوصول إلى القول الراجح فيها.

إجراءات البحث: اتبعت في هذا البحث بعض الإجراءات، وهي كما يلي:

1 -ذكر أقوال الفقهاء في المسائل من مصادرها الأصيلة المعتمدة –قدر الإمكان-.

2 -ذكر أدلة كل قول من مصادره الأصيلة، وبيان وجه الدلالة منها، مع مناقشة تلك الأدلة ما أمكن.

3 – تخريج الأحاديث الواردة، مع بيان درجتها عند المحدثين.

4-ذكر القول الراجح في كل مسألة مع بيان أسباب الترجيح.

تبويب البحث: تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

المقدمة: وهي لبيان أهمية هذا الموضوع، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: التعريف بالحضانة، والأحق بها، وحدّ السنّ فيها، وشروطها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالحضانة في اللغة، والاصطلاح
المطلب الثاني: الأحق بالحضانة
المطلب الثالث: حدّ انتهاء سنّ الحضانة
المطلب الرابع: شروط الحضانة
المبحث الثاني: ما يتعلق بحضانة غير المسلم للمسلم، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حضانة الأم لولدها وهي غير مسلمة
المطلب الثاني: اجتماع من له حق الحضانة غير الأم وهو غير مسلم مع المسلم
المبحث الثالث: ما يتعلق بإقامة المحضون ونفقته إذا كان الحاضن غير مسلم
المطلب الأول: مكان إقامة المحضون إذا كان الحاضن غير مسلم
المطلب الثاني: الخوف على المحضون من الحاضن غير المسلم
المطلب الثالث: في النفقة على المحضون حال حضانة غير المسلم له
وأمّا الخاتمة، فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه البحث.

الدّراسات السابقة: لقد تناول الفقهاء في كتب التراث مسائل هذا البحث بصورة متفرقة، وقد توسعوا في بعضها.

وأمّا عن الدراسات المعاصرة، فقد وقفت على دراسة بعنوان (حكم حضانة غير المسلم للطفل المسلم) منشورة في مجلة الدراسات العربية الصادرة عن كلية دار العلوم –جامعة المنيا- مصر، المجلد 47، العدد 6، يناير 2023م، الصفحات: 3027-3048، للدكتور مشعل بن حمود بن فالح النفيعي، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب، جامعة بيشة.

تناول فيها في مبحثين التعريف بالحضانة وشروطها، تناول في مبحثها الأخير، في مطلبين حضانة الأب أو العاصب أو الأم غير المسلمة للطفل المسلم.

وهناك دراسة أخرى بعنوان (أحكام الحضانة في ضوء المقاصد الشرعية) لسعادة الأستاذ الدكتور حمزة بن حسين الشريف، بحث مقدم لندوة بحوث ندوة (أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة) المنعقدة بجامعة أم القرى بتاريخ 23/02/1436 هـ، تناول فيها أحكام الحضانة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميّة، والأحكام المتعلقة بذلك.

وقد جاء بحثنا مختلفا من حيث التوسع والتفصيل في حضانة غير المسلم وما يتعلق بها من مكان الإقامة والنفقة للمحضون المسلم، وترتيب الحاضنين وبيان الأولى فيهم عند اجتماع الأقرب غير المسلم مع الأبعد المسلم، كما هو واضح في مباحثه ومطالبه.

المبحث الأول: التعريف بالحضانة، والأحق بها، وحدّ السنّ فيها، وشروطها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالحضانة في اللغة والاصطلاح

الحضانة في اللغة: من حضن الصبيّ يحضنه حَضناً بالفتح، وحِضانة بالكسر جعله في حضنه، أو كفله ورباه وحفظه. (الزبيدي، 2001م، 34/ 442)

وهي تستعمل في معنيين: أحدهما جعل الشيء في ناحية، يقال: حضن الرجل الشيء أي اعتزله فجعله في ناحية منه، وحضنته عن كذا حضنا وحضانة، إذا نحيته عنه واستبددت به دونه. (الجوهري، 1987م، 5/ 2102، والرازي، 1999م، ص:75).

والثاني: الضم إلى الجنب يقال: حضنته واحتضنته إذا ضممته إلى جنبك، ومنه الاحتضان وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك، كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها. (الهروي، 2001م، 4/ 123، والكاساني، 1997م، 4/ 40).

وحضن الطائر بيضه يحضنه، إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه. وحاضنة الصبي: التي تقوم عليه في تربيته. (الجوهري، 1987م، 5/ 2102، والرازي، 1999م، ص:75).

والحِضْنُ: ما دون الإبط إلى الكشح، وحضنا الشيء: جانباه. ونواحي كل شيء أحضانه. (الجوهري، 1987م، 5/ 2102، والرازي، 1999م، ص:75).

وفي الاصطلاح: عرّفت الحضانة بتعريفات عدّة:

حيث عرّفها الحنفيّة بقولهم: وحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها، واعتزالها إياه من أبيه؛ ليكون عندها فتقوم بحفظه، وإمساكه، وغسل ثيابه. (الكاساني، 1997م، 4/ 40).

وعرفوها أيضاً: بأنّها تربية الأم أو غيرها الصغير، أو الصغيرة. (داماد أفندي، د.ت، 184/1).

وعرفها المالكيّة بأنّها: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه. (الأنصاري، 1350هـ، ص:230).

وعرّفها الشافعيّة بأنّها: حفظ الصبي وتعهده، بغسله، وغسل رأسه وثيابه وخرقه، وتطهيره من النجاسات، ودهنه وكحله، وإضجاعه في مهده، وربطه وتحريكه في المهد لينام. (النووي، 1991م، 5/208).

وعرفوها أيضاً: بأنّها تربية من لا يستقل إلى التميز. (البكري، 1997م، 4/115).

وعرّفها الحنابلة بأنها: حفظ الطفل غالباً عما يضرّه والقيام بمصالحه: كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام ونحو ذلك مما يصلحه. (ابن ضويان، 1998م، 2/310).

والمتأمل في التعريفين اللغوي والشرعي يجد أن بينهما توافقاً كبيراً من حيث أنّ التعريف اللغوي تكلم عن الحضانة بمفهومها الأعم، في حين جاء التعريف الشرعي أكثر تفصيلاً؛ حيث بيّن أنّ الحضانة تكون لمن لم يستقل بأمر نفسه سواء في ذلك الصغير والمجنون والمعتوه، غير إنّها تكون في الصغير إلى سنّ معين؛ كما أنّها قد تكون من الأم وغيرها من الأقارب.

المطلب الثاني: الأحق بالحضانة

لا إشكال إذا كان أبوا الطفل غير منفصلين بأن كانت الزوجية قائمة بينهما أن حضانة الولد بينهما. (القدوري، 2006م، 10/ 5407).

لكن إذا انقطعت العلاقة بينهما بأن انفصلا بطلاق، أو نحوه، فمن الأحق بالحضانة فيهما، وللجواب **على ذلك نقول:**

أجمعوا على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأُم أحق به ما لم تنكح. (ابن المنذر، 2004م، ص:93).

كما أجمعوا على أنه لا حقَّ للأُم في الولد إذا تزوجت. (المرجع السابق، ص:93).

والأصل في ذلك كله: قول الله تعالى: (والوَالِدَاتُ يُرضِعْنَ أولَادَهُنّ حَوْلَينِ كَامِلَينِ) [البقرة:233] ، ثم قال:(وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وكِسْوَتُهُنَّ بالْمَعْرُوفِ) [البقرة:233]

وجه الدلالة: حيث أوجب –سبحانه وتعالى-على الزوج لهن النفقة، وجعلهن أولى بإمساكهم منه. (الجصاص، 2010م، 5/ 321، والجصاص، 1994م،1/ 489).

ومن السنّة: ما روي عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي". (أخرجه أبو داود، 2009م، 3/ 588، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ح 2276، والحاكم النيسابوري، 1990م، 2/ 225، كتاب الطلاق، ح2830، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وذكر ابن حجر والزيلعي رواية أبي داود والحاكم وسكتا عنها. الزيلعي، 1997م، 3/ 265، وابن حجر العسقلاني، 1419هـ، 4/ 33)."

وجه الدلالة: الحديث نص في أنّ الأم أحق بحضانة الولد من أبيه وغيره ممن له حق في الحضانة ما لم تتزوج. (الباجي، 1332هـ، 6/185هـ).

ومن المعقول:

1 - إنّ المراعى في ذلك حفظ الولد والإشفاق عليه، والقيام بمصالحه، ومراعاة أموره، والأم أقوم بذلك من الأب ومن كل أحد. (البغدادي، د.ت، 2/ 940)، والجصاص، 2010م، 5/ 322، وابن قدامة المقدسي، 1994م، 3/ 244، الباجي، 1332هـ، 6/185هـ).

2 - إنّها إذا تزوجت فإنّ النكاح يمنع من مقصود الكفالة؛ لاشتغالها بحقوق الزوج. (الماوردي، 1999م، 11/ 505، والبغدادي، د.ت، 2/ 941)

ومن الإجماع: حيث حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك، قال: واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكر، فكان إجماعًا. (ابن قدامة المقدسي، 1994م، 3/ 244)

واختلفوا في ترتيب الأحق بالحضانة عند التزاحم على النحو التالي:

فعند الحنفيّة: الأم أحق بالغلام والجارية الصغيرين، ثم الجدة من الأم، ثم الجدة من الأب، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الخالة، في إحدى الروايتين أحق من الأخت للأب، وفي الأخرى الأخت أولى ثم العمة. (الطحاوي، 1419هـ، 2/ 456).

ثم تكون الحضانة بعد النساء للعصبات على ترتيبهم في الإرث، يقدّم الأب، ثم الجدّ وإن علا، ثم الأخ لأَب وأُم، ثم لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم لأب وإن سَفَل، ثم العم لأب وأم، ثم لأب وإن علا، ثم ابن العم لأب وأم، ثم لأب وإن سَفَل، ثم مولى العَتَاقة. (القاري، 1997م، 2/ 184)

والأصل في ذلك: أن الأم لما كانت أولى بولاية الحضانة من الأب، وجب أن يكون كل من كان من جهتها أقرب إلى الصبي أولى بالولاية منه، فكانت الجدّة من قبل الأم أولى من الجدة من قبل الأب، لأن لها ولادًا من جهة الأم، فكانت أولى. (الجصاص، 2010م، 5/ 322).

واختلفوا في الخالة أو الأخت لأب أيهما أحق قبل الثانية:

فقيل الأخت؛ لأنها أقرب إلى الصبي من الخالة. (المرجع السابق، 5/ 322)

وقيل: الخالة؛ لأن قرابتها من جهة الأم وإن كانت أبعد من الأب، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الخالة بمنزلة الأم". (جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء، البخاري، د.ت، 2/ 960، كتاب الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن

فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ح2552، الجصاص، 2010م، 5/ 322).

وعند المالكيّة: إذا حصل تزاحم على استحقاق الحضانة فأم الولد أولى، ثم جدّة المحضون لأمه، ثم جدّة أمه، ثم الخالة، ثم أم الأب، ثم الأب، ثم أم الجد، ثم الأخت، ثم العمة، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت، ثم الوصي، ثم العصبة، الأخ، ثم الجدّ للأب، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم المولى الأعلى، ثم المولى الأسفل. (اللخمي، 2011م،6/ 2559، والصاوي، 1952م، 1/ 527، 528)

وإنّما قدم الجدّ على ابن الأخ؛ لأن الجدّ أعظم حنانًا، وعطفًا على ولد ولده من ابن الأخ على عمّه، وقدم الوصي؛ لأنه مقام باجتهاد الأب، ومن اجتهد فيه الأب لولده أولى. (المراجع السابقة نفسها)

وإذا تعدد من هو في درجة واحدة قدم من هو أكبر سنًا، لأنه أعرف بالأمور وأشفق، ويقدم الشقيق على غيره، ويقدم الذي للأم على الذي للأب؛ لأن الحنانة والشفقة من جهة الأم أشد، فإن تساووا فالقرعة. (التوزي،1339هـ، 2/ 177، 178)، (الصاوي، 1952م، 1/ 527، 528)

وأحقهم عند التنازع من يعلم في مستمر العادة أنه أشدهم له رحمة وأرقهم به، وأعطفهم عليه. (اللخمي، 2011م،6/ 2558)

والأصل في تبدئة الأم على الأب قول النبي صلى الله عليه وسلم للتي سألته "أنت أحق به ما لم تنكحي". (أخرجه أبو داود، 2009م، 3/ 588، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ح 2276، والحاكم النيسابوري، 1990م، 2/ 225، كتاب الطلاق، ح2830، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وذكر ابن حجر والزيلعي رواية أبي داود والحاكم وسكتا عنها. الزيلعي، 1997م، 3/ 265، وابن حجر العسقلاني، 1419هـ، 4/ 33).

ولأن المبتغى حينئذ حفظ الولد وصيانته والرفق به، ولا يختلف أن الأم أقوى على ذلك من الأب. (اللخمي، 2011م،6/ 2562).

وأما الخالة فالأصل في تبدئتها قول النبي صلى الله عليه وسلم "الخالة بمنزلة الأم". (سبق تخريجه، قريباً من ذلك).

وأما تقدمة النساء على الرجال الأب وغيره؛ فلأن المعهود من القيام بالأطفال في التربية وسياستهم إلى النساء ، لما جُبلن عليه، ولما لهنَّ من الصبر فيما يحتاج إليه الأطفال ما ليس للرجال. (اللخمي، 2011م، 6/ 2563).

وعند الشافعيةّ: إن كنّ محض إناث فالأحق بالحضانة الأم، ثم أمهاتها، ثم أمهات الأب، ثم الأخت، ثم الخالة، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم العمّة. (النووي، 2005م، ص267،266، والبكري، 1997م، 4/ 115، والقفال، 1988م، 7/ 435، 439).

وإن كانوا محض ذكور ثبتت الحضانة لكل قريب وارث ولو غير محرم، (النووي، 2005م، ص267) وترتيبهم كترتيب ولاية النكاح، لا الإرث فيقدم الجدّ على الأخ هنا، وإن لم يقدم عليه في الإرث. (النووي، 2005م، ص267،266، والبكري، 1997م، 4/ 115، والقفال، 1988م، 7/ 435، 439).

وإن اجتمع الذكور والإناث قدمت الأم، ثم أمهاتها، (ويشترط أن يكن-أي الجدّات-وارثات فلا حضانة لغير الوارثات كأم الجدة الفاسدة وهي أم أبي الأم. (النووي، 2005م، ص267، والبكري، 1997م، 4/ 116). ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد لأب، ثم أمهاته، ثم الأقرب فالأقرب من الحواشي ذكرا كان أو أنثى، فتقدم الأخوة والأخوات على غيرهما كالخالة والعمة، فإن استويا قرباً قدمت الأنثى، فتقدم أخت على أخ، وبنت أخ على ابن أخ، فإن استويا ذكورة أو أنوثة كأخوين أو بنتين، قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره.

و إنما قدمت الأم؛ لأنها بتربية ولدها أخبر، وعليه أصبر؛ لما جبلت عليه من فضل الميل إلى الأولاد، وكثرة الحنو والإشفاق.

ثم أمهاتها، لمشاركتهن الأم في تحقق الولادة والإرث، ثم أم الأب؛ لمساواتها للأم في المعنى المذكور، (ابن الرفعة، 2009م، 15/ 273).

ثم أم الجد، ثم أمهاتها، أي: المدليات بالإناث دون ذكور. وهكذا؛ لأن لهن ولادة ووراثة كالأم وأمهاتها، ولأنهن أكثر شفقة.

ثم الأخت من الأب والأم؛ لأنها راكضت المولود في بطن واحد، وشاركته في النسب. ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، قدمتا على غيرهما؛ لاشتراك الأولى معه في النسب، ومراكضة الثانية معه في البطن. (مرجع سابق، 15/ 273، 274).

وعند الحنابلة: الأحق بها الأم؛ لأن أبا بكر الصديق قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأمه أم عاصم، وقال لعمر: ريحها وشمها ولطفها خير له منك. (سعيد بن منصور، 1982م، 2/ 139، كتاب الطلاق، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، (ابن أبي شيبة، 2015م، 10/ 457، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، ح20243 بألفاظ متقاربة، وذكره بن حجر لتقوية حديث: أنت أحق به ما لم تنكحي، وسكت عنه، ابن حجر، 1419هـ، 4/ 37).

واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكر، فكان إجماعًا. ولأن الأم أقرب وأشفق. ثم أمهاتها القربى فالقربى، لأنهن أمهات. ولا يشاركهن إلا أمهات الأب، وهن أضعف منهن ميراثًا، ثم أب، لأنه أحد الأبوين، ثم أمهاته كذلك، ثم جدّ، ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين؛ لأنها امرأة، فتقدم على من في درجتها من الذكور، ثم الأخت من الأب؛ لأنها تقوم مقام الأخت من الأبوين، وترث ميراثها. ثم الأخت من الأم؛ لأنها ركضت معها في الرحم. ثم الأخ للأبوين، ثم الأخ للأب، ثم بنوهم كذلك. فإذا انقرض الإخوة والأخوات، فالحضانة للخالات، لأنها تدلي بالأم فكانت أولى ممن يدلي بالأب كالجدات، ولأن الخالة أم. ثم العمات، وتقدم التي من الأبوين، ثم التي من الأب، ثم التي من الأم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم باقي العصبة الأقرب فالأقرب، ثم ذوي الأرحام، والوجه الثاني: لا حق لهم في الحضانة. وتنتقل إلى الحاكم. (المرداوي، 1955م، 9/ 420-422، والبهوتي، 2010م، 1/ 219)، ثم الحاكم. (ابن قدامة المقدسي، 1994م، 3/ 244،245)، (المرداوي، 1955م، 9/ 420-422، والبهوتي، 2010م، 1/ 219)،

المطلب الثالث: حدّ انتهاء سنّ الحضانة

اختلف الفقهاء في حدّ انتهاء سنّ الحضانة على أقوال أهمها:

القول الأول: التفريق في حدّ انتهاء سنّ الحضانة بين الأم والجدّتين، وغيرهما، فالأم والجدّتان أحق بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يستغني فيأكل، ويشرب، ويتوضأ، ويلبس، ويستنجي وحده ، (القدوري، 2006م، 10/ 5407، والميداني، د.ت، 3/ 103، قدر الخصاف الاستغناء بسبع سنين اعتباراً للغالب. الميداني، د. ت، 3/ 103). ومن سواهما أحق بهما حتى يستغنيا كذلك، ولا يراعى البلوغ، ولا تخيير. (الكاساني، 1997م، 4/ 44،43، والقدوري، 2006م، 10/ 5407، و الطحاوي، 1419هـ، 2/ 456 .وقدر بتسع سنوات، وبه يفتى، (الميداني، د.ت، 3/ 103). وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة. (الميداني، د.ت، 3/ 103).

القول الثاني: أنّ حدّ انقطاع الحضانة في الغلام إلى أن يبلغ، والجارية إلى أن تنكح ويدخل بها زوجها من غير تخيير. وإلى هذا القول ذهب المالكيّة. (البغدادي، د.ت، 2/ 940)

القول الثالث: أنّ الأم أحق بالحضانة من الأب إلى بلوغ الولد مبلغ التمييز، (وهو سبعٌ أو ثمان ولا ضبط في هذا السن، وقد يتقدم التمييز على السبع، وقد يستأخر عن الثمان، والغرض حصول التمييز، الجويني، 1428هـ، 15/ 545، والفيروز آبادي، 1983م، ص211). فإذا بلغ مبلغ التمييز خيّر بين أبويه. (الفيروز آبادي، 1983م، ص211). ولا فرق في ذلك بين الجارية الغلام، (الجويني، 1428هـ، 15/ 545، والفيروز آبادي، 1983م، ص211؛ فإن كان ابنا فاختار الأم كان عندها بالليل، وعند أبيه بالنهار، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع الأم من تمريضه إذا احتاج، وإن كانت بنتا فاختارت الأب أو الأم كانت عنده بالليل والنهار، ولا يمنع الآخر من زيارتها وعيادتها. (الفيروز آبادي، 1983م، ص211). وإلى هذا القول ذهب الشافعيّة. (الجويني، 1428هـ، 15/ 545، الفيروز آبادي، 1983م، ص211).

القول الرابع: إنّ الأم أحق بالحضانة حتى يبلغ الصبي سبع سنين عاقلاً، فإذا بلغها فإنّه يخير بين أبويه، وإذا بلغت الأنثى سبعا كانت عند أبيها وجوباً بلا تخيير إلى أن تتزوج. وإلى هذا القول ذهب الحنابلة. (الكرمي، 2004م، ص293، 294، وابن قدامة المقدسي، 1994م، 3/ 246/ 247)

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأول:

1 -إنّما جعل حدّ الحضانة في الغلام إلى الاستغناء؛ لأنّه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والتثقيف. (الميداني، د.ت، 3/ 103، والجصاص، 2010م، 5 / 324، 325).

2 -إنّما كانت الأم والجدّتان أحقّ بالجارية حتى تبلغ؛ لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأهدى. (الميداني، د.ت، 3/ 103، والجصاص، 2010م، 5/ 324، 325).

3 – إنّ التخيير لا يصح؛ لأن الغلام لا قول له، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه، ويمكنه من شهواته، فيؤدى إلى فساده. (ابن قدامة، 1997م، 11/ 415، والمرغيناني، د.ت، 2/ 284).

أدلة أصحاب القول الثاني:

أ - السنة: قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة: في الحديث (أنت أحق به ما لم تنكحي). سبق تخريجه.

وجه الدلالة: حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم لها الحضانة ما لم تنكح مطلقاً دون قيد أو حدّ بسنّ معين. (البغدادي، د.ت، 2/ 940).

ب - المعقول: إنّ الابنة تحتاج إلى الحفظ والمراعاة أكثر مما يحتاج إليه الابن، وبلوغها لا يزيل ذلك، كما أنّ الأزواج يرغبون فيمن لم تخرج عن حضانة أبيها وأمها أكثر من المتخلية بنفسها، فكانت المصلحة لها في تبقيه حق الحضانة عليها. (البغدادي، د.ت، 2/ 940، والبغدادي، 1999م، 810/2، 811).

أدلّة أصحاب القول الثالث:

السنة منها:

1 - قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة: في الحديث (أنت أحق به ما لم تنكحي). (أخرجه أبو داود، 2009م، 3/ 588، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ح 2276، والحاكم النيسابوري، 1990م، 2/ 225، كتاب الطلاق، ح2830، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وذكر ابن حجر والزيلعي رواية أبي داود والحاكم وسكتا عنها. الزيلعي، 1997م، 3/ 265، وابن حجر العسقلاني، 1419هـ، 4/ 33).

2 - ما رواه أبو هريرة أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استهما عليه" فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أمه، فانطلقت». (أخرجه أبو داود، 2009م، 3/ 588، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ح 2277، والحاكم النيسابوري، 1990م، 8/ 250، 251، كتاب: الأحكام، ح7257. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن القطان بعد

أن ساق روايات الحديث والأقوال فيه: فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته. ابن القطان، 1997م، 5/ 209).

وجه الدلالة من الحديثين وهو من وجهين:

1 – إنّ الحديث الأول محمول على من كانت سنّه دون التمييز، والحديث الثاني محمول على من ميّز جمعاً بين الحديثين، إذ الجمع أولى من إهمال أحدهما.

2 – إنّ حديث أبي هريرة صريح في التخيير، وهو يشمل الغلام والجارية؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (الجويني، 1428هـ، 15/ 545، 546)

المناقشة: نوقش ما استدلوا به من السنّة بما يلي:

1 -إنّ معناه أن الغلام كان بالغًا، ودلّ عليه أنها قالت: قد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة. (الجصاص، 2010م، 5/ 328، والمرغيناني، د.ت، 2/ 284).

2 – إنّه روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: "هو لها ما لم تتزوج، أو يكبر فيختار لنفسه، وقال: هي أعطف عليه، وأحنى وأرحم» (ابن أبي شيبة، 2015م، 10/ 457، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، ح20243، والمتقي الهندي، 1981م، 5/ 576، كتاب الحضانة من قسم الأفعال حديث رقم: 14020. وذكره الزيلعي وساق رواياته وسكت عنه. الزيلعي، 1997م، 3/ 266).

ووجه الاستدلال به: أنّه صريح في أنّه إنّما يكون له الاختيار إذا كبر، ولا يكبر إلّا بالبلوغ.

أدّلة أصحاب القول الرابع:

استدلوا على التخيير بعد بلوغ الغلام سبعاً بما استدلّ به أصحاب القول الثالث من السنّة، فلا داعي لتكراره. غير إنّ ذلك عندهم في الغلام دون الجارية لورود النص فيه، فيقتصر عليه.

ومن المعقول:

1 -إذا بلغ الغلام حدّاً يعرب عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دلّ على أنه أرفق به، وأشفق عليه، فقدم بذلك. ولأن الأم قدمت في حال الصغر، لحاجته إلى حمله، ومباشرة خدمته، لأنها أعرف بذلك، وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك، تساوى والداه، لقربهما منه، فرجّح باختياره. (ابن قدامة، 1997م، 11/ 416).

2 -إنّما قيدناه بالسبع؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة. (ابن قدامة، 1997م، 11/ 416).

واستدلوا: على بقاء الجارية إذا بلغت سبعاً عند الأب بلا تخيير؛ بأن حظّها في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ، والأب أولى به، ولأنها تقارب الصلاحية للتزويج. وإنما تخطب من أبيها؛ لأنه وليها، والمالك لتزويجها، وتكون عنده ليلًا ونهارًا؛ لأن تأديبها وتخريجها في البيت. (ابن قدامة المقدسي، 1994م، 3/ 247).

المناقشة: نوقش استدلالهم بما نوقش به استدلال أصحاب القول الثالث، فلا داعي لتكراره.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، والمناقشات التي درات عليها، فإنني أرى أن الجمع بين الأقوال أولى من ترجيح أحدها على الآخر، وذلك بجعلها اختلاف في حال. فيحمل حديث أبي هريرة على ما إذا كان بالغاً، ويؤيده ما روي عن أبي بكر الصديق " أو يكبر فيختار لنفسه"، فيكون ما ورد بالتخيير محمولاً على ما بعد البلوغ في حق الغلام خاصة؛ إذ لا فائدة من التخيير قبله، لأنّ الغلام وإن عقل، فتبقى له بعض الأمور التي هو فيها بحاجة لأمه؛ إذ ما زال صغيراً، والواقع المشاهد في عصرنا يؤيد ذلك. (Nasir Sitiris,Zin,2021,p:39, Erliyani,2020,p:386, Bibi,2023,p:14 ,Nurunnisa)،. خاصة وإن قلنا أنّه يكون ملازماً لأبيه في أغلب الوقت بالنهار، فيؤدبه ويعلمه أمور الرجال، ويركن في الإقامة والمبيت إلى أمه تعينه على أموره في المأكل والمشرب والملبس، ويعينها على قضاء أمورها وشراء أغراضها(الحنيطي، 2019م، ص:57).

ويؤيد ما ذهبنا إليه قول الباجي «أن ابن سبع سنين لا يقدر على الانفراد بنفسه والأم أشفق عليه وأصبر على خدمته ومراعاة حاله، والأب لا يستطيع تعاهد ذلك، فكانت الأم أحق بذلك إلى أن يبلغ بذلك وهو الحدّ الذي يقوى فيه ويمكنه الاستغناء عمن يخدمه». (الباجي، 1332هـ، 186/6).

المطلب الرابع: شروط الحضانة

اشترط الفقهاء فيمن له حق الحضانة شروطاً بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه:

أولاً: الشروط المتفق عليها:

الأول: – خلو الحاضن من زوج أجنبي. (ابن عابدين، 1966م، 3/ 555، وابن شاس، 2003م، 2/ 609)، والجويني، 1428هـ، 15/ 543، ابن قدامة المقدسي، 1994م، 3/ 245).

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي"». (أخرجه أبو داود، 2009م، 3/ 588، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ح

2276، والحاكم النيسابوري، 1990م، 2/ 225، كتاب الطلاق، ح2830، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وذكر ابن حجر والزيلعي رواية أبي داود والحاكم وسكتا عنها. الزيلعي، 1997م، 3/ 265، وابن حجر العسقلاني، 1419هـ، 4/ 33).

وجه الدلالة: إنّ الحديث نص صريح في الدلالة على كون الحضانة للأم ما لم تتزوج، ويفهم منه أنها إذا تزوجت فلا حق لها. (ابن العربي، 1992م، ص954).

ومن جهة النظر: أنّ في كون الصغير عند الأم ضررًا عليه إذا كان لها زوج؛ لأنه يكون في جفاء، وقلة نظر، ولا ولاية لها عليه فيما يضر به. (الجصاص، 2010م، 5/ 327).

الثاني: – أن يكون الحاضن عاقلاً. (ابن عابدين، 1966م، 3/ 555، وابن شاس، 2003م، 2/ 609، والجويني، 1428هـ، 15/ 543، وابن قدامة، 1994م، 3/ 245).

فلا حضانة لطفل أو لمجنون أو لمعتوه؛ لأنّه محتاج إلى من يكفله، فمن باب أولى لا يكفل غيره. (ابن قدامة، 1997م، 11/ 412).

الثالث: – الأمانة، (ابن عابدين، 1966م، 3/ 555، وابن الحاجب، 2000م، ص335، والجويني، 1428هـ، 15/ 543، وابن قدامة، 1997م، 11/ 412). فلا حضانة لفاسق؛ لأنّه لا يوثق به، ولأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولا حظ للولد في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته. (ابن قدامة المقدسي، 1994م، 3/ 245، وابن شاس، 2003م، 2/ 609).

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

الأول: – البلوغ، وقد اشترطه الحنفيّة (ابن عابدين، 1966م، 3/ 555).، والحنابلة (ابن قدامة، 1997م، 11/ 412). ولم أقف على من اشترطه من أصحاب المذاهب الأخرى غيرهم.

ووجه ذلك عندهم: أنّ غير البالغ لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره؟!. (ابن قدامة، 1997م، 11/ 412).

الثاني: – القدرة والكفاية. (ابن عابدين، 1966م، 3/ 555، وابن الحاجب، 2000م، ص335). وقد اشترط ذلك الشرط الحنفيّة، والمالكيّة.

الثالث: – الحريّة، وقد اشترطها الحنفيّة (ابن عابدين، 1966م، 3/ 555).، والشافعيّة (الجويني، 1428هـ، 15/ 542).، والحنابلة. (ابن قدامة، 1997م، 11/ 412). وقد انتهى هذا الأمر في هذه الأيام، ولم يعد الرقّ موجوداً.

ووجه اشتراطها عندهم:

1 -أنّ غير الحرّ لا يملك المنافع التي تحصل الكفالة بها، لكونه مملوك لسيده، فلم يكن له حضانة عبداً كان أو أمة، (ابن قدامة، 1997م، 11/ 412). علاوة على أنّ الحضانةُ ضرب من الولاية، والرقُّ يباين الولايات. (الجويني، 1428هـ، 15/ 543).

وخالف في ذلك المالكية، فقالوا: لا تشترط الحرية. بل للأمة حضانة ولدها من زوجها عبداً كان أو حراً.

ووجه قولهم: أنّها أم مشفقة، فأشبهت الحرة. (ابن قدامة، 1997م، 11/ 412).

الرابع: -حرز المكان، في البنت يخاف عليها، وذلك بأن يكون المنزل الذي تقيم فيه المحضونة آمناً إذا كانت ممن يخشى عليها فيه من الفتنة، ولو كان الحاضن لها الأب، أو الأم، ويأخذه منهما الأبعد حال عدم توفر الأمان في مكان الإقامة. وقد اشترط هذا الشرط المالكيّة، (ابن الحاجب، 2000م، ص335). ولم أقف عليه عند غيرهم.

الخامس: -الإسلام، وقد اختلف فيه، ونظراً لأهمية هذا الشرط وحوله يدور هذا البحث سنفرد له مبحثاً خاصّاً يدور الحديث عنه فيه.

المبحث الثاني: ما يتعلق بحضانة غير المسلم للمسلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حضانة الأم لولدها وهي غير مسلمة

أجمعوا على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد صغير أن الأُم أحق به ما لم تنكح. (ابن المنذر، 2004م، ص93).

كما أجمعوا على أنّه لا حقَّ للأُم في الولد إذا تزوجت. (المرجع السابق نفسه).

وقد اختلفوا في حضانة غير للمسلم للمسلم إذا كان أحق بها من غيره على أقوال أهمها:

القول الأول: أنّه لا يشترط في الحاضن والمحضون اتفاقهما في الدّين، فلا إشكال في تولي القريب الكافر حضانة الصغير، وكفالته، والقيام على أمره، وعليه فإذا أسلم الأب، ولم تسلم الأم، فإنّها تكون أحق بحضانة ولدها من أبيه المسلم. وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة، (الجصاص، 2010م، 5/ 326، والسرخسي، 1989م، 5/ 210) (الحنفيّة على أنّ الذميّة أحق بولدها المسلم ما لم يعق الأديان أو يخاف أن يألف الكفر. (المرغيناني، د.ت، 2/ 284). والمالكية (مالك بن أنس، 1994م، 2/ 220)، وابن الحاجب، 2008م، 5/ 177، والصقلي، 2913م، 9/ 520).، وأبو سعيد الأصطخري من الشافعيّة (الشيرازي، د.ت، 3/ 164).، وأبو ثور. (ابن قيم الجوزية، 2019م، 6/ 39).

القول الثاني: أنّ من شروط الحاضن الاتفاق مع المحضون في الدّين، فلا تثبت الحضانة لكافر على مسلم، وعليه فإذا كان المسلم هو الأب دون

الأم، فإنّها لا تثبت لها الحضانة، وتنتقل إلى من هو أحق بها منها من المسلمين. وإلى هذا القول ذهب الشافعية فيما عليه المذهب عندهم (الشيرازي، د.ت، 164/3، الجويني، 1428هـ، 15/ 545، 546)، وسوّارٌ العنبريّ (ابن قدامة، 1997م، 11/ 412. هو: سوار بن عبد الله بن سوار العنبري القاضي، كان فقيها فصيحا، أديبا شاعرا، عظيم اللحية، وتوفي بالجانب الشرقي من بغداد بعد أن كف في شوال سنة خمس وأربعين ومائتين. الخطيب البغدادي، 2002م، 10/ 290).، وابن وهب من المالكيّة. (ابن الحاجب، 2008م، 5/ 177، والصقلي، 2913م، 9/ 520).

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة من السنّة، والمعقول:

أوّلاً: السنّة منها: ما روي عن رافع بن سنان: أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ابنتي، وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اقعد ناحية" وقال لها: "اقعدي ناحية" قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: "ادعواها" فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهدها" فمالت إلى أبيها، فأخذها». (أخرجه أبو داود، 2009م، 3/ 559، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع مَن يكون الولد، ح2244، واللفظ له، والحاكم النيسابوري، 1990م، 2/ 225، ح2828، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» قال الشوكاني: «ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال، ولكنه قد صححه الحاكم، الشوكاني، 1993م، 6/ 391).

وجه الدلالة: حيث خيّر النبي صلى الله عليه وسلم الصّبيّة في الحديث بين أبيها المسلم، وأمّها غير المسلمة، والتخيير دليل ثبوت الحق؛ إذ لو كانت الحضانة تثبت للمسلم دون غيره، لما خيّرها النبي صلى الله عليه وسلم، ولبتّ عليه السلام قوله في الإلحاق بالأب (الشوكاني، 1993م، 6/ 392، والجويني، 1428هـ، 15/ 545، وابن قدامة، 1997م، 11/ 412).

المناقشة: ناقش أصحاب القول الثاني استدلال أصحاب القول الأول من السنة من وجوه:

الأول: إنّ هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان، وكان سفيان الثوري يحمل عليه، وضعّف ابن المنذر الحديث، وضعّفه غيره. (ابن قيم الجوزية، 2019م، 5/ 411).

الجواب: أجيب عن ذلك بما قاله ابن القطّان: هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس، وأبو عاصم النبيل، وعلي بن غراب، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جد أبيه رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان، وعبد الحميد ثقة، وأبوه جعفر كذلك. (ابن القطان، 1997م، 3/ 514).

وبما قاله ابن الملقن: "عبد الحميد بن جعفر وإن ضعفه يحيى بن سعيد من جهة القدر، وسفيان كان يحمل عليه بسبب خروجه مع عبد الله، فلا يقدح ذلك فيه، وقد زكاه المزكّون: أحمد، وابن معين، والنسائي. (ابن الملقن، 2004م، 8/ 321).

الثاني: أنّه قد اضطرب في القصة، فروى أن المخيّر كان بنتاً، وروى أنه كان ابنا. (ابن قيم الجوزية، 2019م، 5/ 411).

الجواب: أجيب عن ذلك من وجهين:

1 -إنّ هذه القصة رويت كما هي، من طريق عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، أن أبويه اختصما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم -، أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيّره، فتوجه إلى الكافر فقال: " اللهم اهده" فتوجه إلى المسلم، فقضى به له. (ابن القطان، 1997م، 3/ 514. وذكر طريق البتيّ ابن أبي شيبة، 2015م، 6/ 285، كتاب الفرائض: الصبي يموت وأحد أبويه مسلم، لمن ميراثه منهما، ح31460، وسعيد بن منصور، 1982م، 2/ 140): كتاب الطلاق، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به).

قال ابن القطان: إلا أن هذه القصة -هكذا -بجعل المخير غلاماً، وجداً لعبد الحميد بن يزيد بن سلمة، لا تصح؛ لأن عبد الحميد، وأباه، وجدّه لا يعرفون، ولو صحت لم ينبغ أن تجعل خلافا لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سنان معروف، بل كان يجب أن يقال: لعلهما قصتان، خيّر في إحداهما غلاماً، وفي الأخرى جارية». (ابن القطان، 1997م، 3/ 515).

وقال الوَلَّوِي: إنّ حديث رافع بن سنان رضي الله عنه المذكور حديث صحيح، وإنما الضعيف حديث عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدّه؛ للجهالة، والاضطراب، فتنبّه. (الوَلَّوِي، (1416-1420هـ، 29/ 210).

2 -إنّ الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة. (الشوكاني، 1993م، 6/ 392).

الثالث: إنّ الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدي الله الذي أراده من عباده، ومن كان على خلاف هدي الله كان على غير حق، ولا حق له، كما أنّه لو استقر جعلها مع أمها، لكان فيه حجة، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله صلى الله عليه وسلم. (ابن قيم الجوزية، 2019م، 5/ 411، والسفاريني، 2007م، 6/ 54).

الجواب: أجيب عن ذلك بأنّه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباها بدعوته، فكان ذلك خاصا في حقه. (ابن قدامة، 1997م، 11/ 413، والروياني، 2009م، 11/ 510).

الرابع: إنّ هذا الخبر منسوخ، لأن الأمة اجتمعت أنّه لا يسلّم الصبي إلى الكافر. (لروياني، 2009م، 11/ 510).

الجواب: إنّ الجمهور من الأصوليين على عدم جواز نسخ النّص بالإجماع؛ لأن الإجماع لا يجوز أن ينعقد على خلافه؛ إذ الأمة لا تجمع على خطأ، فلو اتفقوا على خلاف النص لدلّ ذلك على نص ناسخ لم ينقلوه؛ ولأنّ الإجماع حادث بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز أن ينسخ ما تقرر في شرعه.(أبو يعلى، 1990م، 3/ 796، والشيرازي، 2003م، ص60، والكلوذاني، 1985م، 2/ 389، والطيب، 1403هـ، 1/ 402).

ثانياً: المعقول:

1 –إنّما جعل حق الحضانة للأم؛ للشفقة على الولد؛ ولا يختلف ذلك باختلاف الدين. (السرخسي، 1989م، 5/ 210).

2 -إنَّ الحضانة أمران: الرّضاع، وخدمة الطِّفل، وكلاهما يجوز من الكافر. (ابن قيم الجوزية، 2019م، 5/ 411).

أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلّة من الكتاب، والسنّة، والمعقول:

أوّلاً: الكتاب منه: قوله تعالى:(وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) [سورة النساء: 141]

وجه الدلالة: حيث نفى الله سبحانه وتعالى ولاية غير المسلم على المسلم، فدلّ بظاهره على نفي الحضانة لغير المسلم؛ لأنها ولاية من الولايات. (القرطبي، 1964م، 5/ 421،420، وابن قيم الجوزية، 2019م، 6/ 39).

المناقشة: نوقش استدلالهم بالآية بأنّه غير نافع؛ لأنها عامة وحديث عبد الحميد بن جعفر خاص. (الشوكاني، 1993م، 6/ 392).

ثانياً: السنّة منها:

1 -ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الإسلام يعلو ولا يعلى». (أخرجه البخاري في صحيحه، د.ت،1/ 454، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام).

وجه الدلالة: الحديث نص في بيان فضل وعلو الإسلام على غيره من الأديان الأخرى، فلا يلي المفضول في الديانة حضانة الفاضل فيها. (المازري، 1988م، 2/ 334، والنووي، د.ت، 11/ 52).

المناقشة: إنّ احتجاجهم بهذا الحديث غير نافع؛ لأنه عام، وحديث عبد الحميد بن جعفر خاص، فيحمل العام على الخاص. (الشوكاني، 1993م، 6/ 392).

2 -ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء). (أخرجه البخاري في صحيحه، د.ت، 1/ 465، كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ح1319، واللفظ له، صحيح مسلم (4/ 2047) كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار المسلمين ح:(2658).

وجه الدلالة: لما كان المراد بالفطرة في الحديث الملّة، والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فكان في جعلها لغير المسلم هلاك له؛ إذ لا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم. (ابن قيم الجوزية، 2019م، 6/ 39).

المناقشة:

نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأنّه جاء في الأبوين خاصّة. (المرجع نفسه).

الجواب: أجيب بأنّ الحديث خرج مخرج الغالب، إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه، فإن فقد الأبوان أو أحدهما قام ولي الطفل من أقاربه مقامهما. (ابن قيم الجوزية، 2019م، 6/ 39).

ثالثاً: المعقول:

1 -أنها ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح، والمال. (ابن قدامة، 1997م، 11/ 413).

2 -إنّ المسلمة لو أثنى عليها ثناء سوءٍ، أو كانت تطوف لنزعوا منها الولد، فكيف بغير المسلمة؟!. (ابن الحاجب، 2008م، 5/ 177، والصقلي، 2913م، 9/ 520).

3 -أنّه لا خلاف أن أحدهما إذا كان فاسقاً والآخر عدلاً، فالعدل أولى، فإذا كان العدل أولى من الفاسق، فالمسلم أولى من الكافر. (الروياني، 2009م، 11/ 510).

4 - أنّها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر. والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وهلاك دينه. (ابن قدامة، 1997م، 11/ 413، والروياني، 2009م، 11/ 510).

5 -إنّ الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين، وعليه فلا حضانة لكافر على مسلم. (ابن قيم الجوزية، 2019م، 6/ 39).

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، فإنّني أرى أن الجمع بين القولين أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك بجعل الحضانة في السنّ الذي دون التمييز للأقرب شفقة، وإن كان غير مسلم، وأمّا بعده فتنتقل إلى المسلم، ويكون ذلك اختلاف في حال؛ وذلك لما يلي:

1 – إن أكثر ما يحتاجه الطفل فيما دون سنّ التمييز هو القيام بشأنه في خاصّة نفسه من مطعمه ومشربه، ومأكله، وتنظيفه، ونحو ذلك.

2 – إن الآداب التي يتعلمها في تلك الفترة لا تتعدي كونها من الآداب المشتركة بين جميع الطوائف والأجناس من بني البشر غالباً.

3 – إن انتقال المحضون إلى المسلم يكون عند سنّ التّمييز فما فوق إلى المسلم، بناءً على ما جاء في حديث عبد الحميد بن جعفر؛ ليعلمه أمور دينه، لأنّه السنّ المعتبر الذي نبه الشرع الشريف على تعليم الأطفال فيه الصلاة، علاوة على أنّ الملاحظ أن الفقهاء نظروا إلى شروط الحاضنة من خلال أبعاد التربية الضرورية، وانطلاقاً من مبدأ الشفقة والرحمة. (نصيرات، مساعدة، الشريفين، 2010م، 46/558)

المطلب الثاني: اجتماع من له حق الحضانة غير الأم وهو غير مسلم مع المسلم

اختلف الفقهاء في الحضانة للجدّة لأم، ونحوها إن كانت غير مسلمة، واجتمعت مع الأب وهو مسلم، فأيّهما أولى بالحضانة، هل الجدّة غير المسلمة؟ أو الأب المسلم؟ على قولين:

القول الأول: إذا اجتمع غير المسلم كالجدّة لأم، ونحوها -على الترتيب المذكور عند كل مذهب- مع المسلم، وكان غير المسلم هو الأقرب شفقة كان أولى بها من المسلم. وهو مقتضى قول الحنفيّة (السرخسي، 1989م، 5/ 210)،. وبه قال المالكيّة. (ابن سهل، 2007م، ص:237).

القول الثاني: إن الأولى والأحق بالحضانة هو المسلم دون غيره. وهو مقتضى قول الشافعيّة (الروياني، 2009م، 11/ 510)، والحنابلة. (ابن قدامة، 1997م، 11/ 412).

الأدلة:

أوّلاً: أدلّة أصحاب القول الأول:

عموم الأدلة التي استدلوا بها على جواز حضانة غير المسلم، وقد سبقت –في المطلب الأول.

ووجه الاستدلال بها كما يلي: أنّه لا فرق عندهم بين المسلم وغيره في هذا الأمر؛ لأن المبتغى وفور الشفقة وحفظ الولد وصيانته والرفق به، وهذا لا يفرق فيه بين المسلم وغير المسلم، فالجدّة غير المسلمة مقدمة على الأب ونحوه في أحقيّة الحضانة، وإن كان مسلماً؛ لأنّ الشفقة في جانبها أقوى منه. «التبصرة للخمي» (6/ 2562، والسرخسي، 1989م، 5/ 210).

ثانياً: أدلّة أصحاب القول الثاني:

عموم الأدلة التي استدلوا بها على عدم جواز حضانة غير المسلم، وقد سبقت –في المطلب الأول، فلا داعي لتكرارها-.

ووجه الاستدلال بها ما يلي:

1 -إنّ المسلم مقدم على غير المسلم، وإن كان الأقرب شفقة، لعموم هذه الأدلة، في عدم تولي غير المسلم لولاية حضانة وكفالة المسلم.

2 -إنّه إذا لم نوافق على تولي الأم حضانة ولدها، وهي غير مسلمة مع تقدمتها؛ لوفور الشفقة على الجميع؛ فلأن نمنع غيرها أولى.

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلّتهم في المسألة، فإنّني أرى أنّ الجمع بين القولين أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك بحمل قول من أجاز حضانة غير المسلم لأحقيته مع وجود الحاضن المسلم على ما إذا كان المحضون دون سنّ التمييز، وحمل قول من لم يجز ذلك على ما إذا بلغ المحضون سنّ التمييز فما فوق.

ووجه ذلك: احتياج الطفل فيما دون سنّ التمييز إلى من يقوم بأمره وشأنه في مأكله، ومطعمه، ومشربه، وغسله، إلى جانب وفور شفقته أكثر من غيره.

بخلاف من كان في سنّ التمييز فما فوق، فإنّه يكون بحاجة إلى من يعلمه، ويؤدبه، ويهذبه، ويقيمه على آداب الإسلام.

المبحث الثالث: ما يتعلق بإقامة المحضون ونفقته إذا كان الحاضن غير مسلم

المطلب الأول: مكان إقامة المحضون إذا كان الحاضن غير مسلم

لا إشكال عند الفقهاء في مكان إقامة المحضون إن كان الحاضن ممن توافرت فيه شروط الحضانة، وكان مسلماً أنّه إقامة المحضون عنده.

لكن إذا لم تتوافر فيه بعض شروط الحضانة بأن كان غير مسلم، فهل تكون إقامة المحضون عنده باعتبار حقّه في الحضانة له، أو عند المسلم؟

القائلون بجواز حضانة غير المسلم للمسلم إذا كان أحقّ بها من غيره من المسلمين، على أن إقامة المحضون عند من له حق الحضانة ولو كان غير

مسلم، بشرط أن يكون المسكن الذي يقيم فيه المحضون معه مأموناً، لا يخشى عليه منه، وهذا شرط عام في المسلم وغيره.

جاء في المدوّنة: وهي كالمسلمة في ولدها، إلّا أن يخاف عليها إن بلغت منهم جارية ألا يكونوا في حرز. (مالك بن أنس، 1994م، 2/ 260)

ويؤيده البراذعي بقوله: « فإن لها من الحضانة كما للمسلمة إن كانت في حرز». (البراذعي، 2002م، 2/ 401).

ومفهوم ذلك أنّ الحضانة لها والإقامة عندها شرط أمن الحرز بأن يكونوا في بيت مأمون لا يخاف عليهم فيه من الأذى، فإن خيف على الجارية أو الغلام الضياع، فيبطل حقها في الحضانة وتنتقل إلى من هو أحقّ بها بعدها.

قال البراذعي: «وكل من ليس له كفاية، ولا موضعه بحرز، ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له، والحضانة لمن فيه ذلك وإن بَعُد. (بتصرف يسير. البراذعي، 2002م، 2/ 400).

هذا في الأم إن كانت خالية وتوفرت فيها شروط الحضانة من المنزل الآمن وخلافه، فإن لم تكن بأن ماتت أو تزوجت، أو لا أمان لحرزها أو لا كفاية لها، فإنّ إقامة المحضون تكون عند من يلي الأم في الحضانة وهي الجدّة لأم إن توفرت فيها الشروط والتي منها المنزل، وسواء كانت الجدّة لأم هذه مسلمة، أو نصرانية، أو يهودية، أو مجوسيّة. (النفزي، 1999م، 5/ 59).

قال مالك: وإذا نكحت الأم فالجدّة للأم أحق بحضانة الولد إن كان لها منزل تضمهم فيه لا يكون بضمهم مع أمهم» (هو قول لمالك في الموازية. النفزي، 1999م، 5/ 59).

وحكى ابن أبي زيد عن محمد ابن المواز: إنّ الحضانة لها واجبة-أي الأم غير المسلمة-، وكذلك الجّدة النصرانية. (النفزي، 1999م، 5/ 59).

وعليه فتكون إقامة المحضون عند القائلين بحضانة غير المسلم للمسلم لمن له حق الحضانة ولو كان غير مسلم مع وجود المسلم.

المطلب الثاني: الخوف على المحضون من الحاضن غير المسلم

لا إشكال عند القائلين بعدم جواز حضانة غير المسلم للمسلم أن إقامته إنّما تكون عند المسلم لا غير، فإن خيف عليه لعدم قدرة الحاضن وكفايته، أو لعدم المسكن الآمن انتقلت إلى من يليه من المسلمين.

لكن إن قلنا بإقامة المحضون المسلم مع من له حقّ الحضانة من غير المسلمين، وخشي عليه منهم، أو لم تؤمن فتنتهم في جانبه فهل ينزع منهم، وتنتقل الحضانة إلى غيرهم ممن لهم حق الحضانة ويؤمن معه على المحضون، أو لا؟

اختلفت عبارات القائلين بذلك من الفقهاء إلى ما يلي:

القول الأول: إنّ الأم إذا أرادت أن تطعمه لحم الخنزير أو تسقيه الخمر ونحو ذلك، فإنّه لا ينزع منها، ويبقى معها، لكن تضم به إلى ناس من المسلمين. وإلى هذا القول ذهب المالكيّة. (مالك بن أنس، 1994م، 2/ 260).

قيل لمالك: هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة؟

قال: قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم إن أحبت بلحوم الخنازير وبالخمر، ولكن إن أرادت أن تفعل شيئا من ذلك منعت من ذلك، ولا ينزع الولد منها، وإن خافوا أن تفعل ضمت إلى ناس من المسلمين؛ لئلا تفعله. (مالك بن أنس، 1994م، 2/ 260).

القول الثاني: أنّه إذا عقل الولد بأن ميّز أو بلغ سبعاً، فإنه ينزع منها، ويعطى للأب، وإلى هذ القول ذهب بعض مشايخ الحنفيّة (السرخسي، 1989م، 5/ 210).، وأبو حامد من الشافعيّة. (لروياني، 2009م، 11/ 510).

ومقتضى كلامهم هذا أنّ الصغير إذا بلغ أو عقل، فإن حضانة غير المسلم تنتهي؛ للخوف عليه وعدم أمن الفتنة، وتكون إقامته عند أبيه إن كان مسلماً.

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأول:

لم أقف لأصحاب هذا القول على أدلّة تذكر فيما اطلعت عليه قدر جهدي غير إنّه يمكن أن يستدلّ لهم بأنّ الحق في الحضانة حق ثابت لها وهو مقطوع به، فلا يزال لأمر مظنون وهو الخوف مما ذكر.

وإنّما كانت تضم لناس من المسلمين سدّاً للذرائع؛ وكنوع من أنواع الرقابة المجتمعية.

أدلّة أصحاب القول الثاني:

إنما قالوا يؤخذ منها بعد هذا السنّ جاريةً كانت، أو غلاماً وإن كانت الحضانة لها؛ لأنه مسلم بإسلام الأب وخشية أن يتعلم الكفر، فلا يؤمن من الفتنة عليه إذا ترك عندها. (السرخسي، 1989م، 5/ 210).

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، فإن الذي تطمئن إليه النفس هو أنّ الجمع بين القولين أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك بحمل القول الأول ببقائه معها وإقامته عندها حال أمن الفتنة، وعدم وجود ما يريب في تعريضها لغير الإسلام.

وينزع منها إذا ميّز، ووجد منها ما يريب كاصطحابه إلى الكنيسة أو المعبد ونحو ذلك مع وجود من يقوم على أمره حال ذهابها لذلك ولا ضرر في تركه له.

المطلب الثالث: في النفقة على المحضون حال حضانة غير المسلم له

إذ قلنا بأنّ لغير المسلمة حقّاً في الحضانة، مع إقامة المحضون عنده إذا لم يكن هناك ضرر يذكر أو يعود عليه، فعلي من تكون النفقة؟

الحنفيّة: على أنّه لا تجب النفقة مع اختلاف الدّين إلّا على الزوجة والأصول والفروع علوا أو سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين لانقطاع الإرث. (ابن عابدين، 1966م، ص265، وابن عابدين، د.ت، 1/ 61).

ووجه ذلك: في عدم وجوبها للحربيين ولو مستأمنين لانقطاع الإرث بينهما. (ابن عابدين، د.ت، 1/ 61).

ومفاده أنّ النفقة تجب للمحضون حتى مع اختلاف الدين شريطة ألا يكون حربيّاً ولو مستأمناً، فلا تجب له في هذه الحالة.

وعند المالكيّة: إذا أسلم أحد الأبوين، فنفقة الولد-وهو حمل، أو بعد أن تضعه-على الأب، وهو على دين الأب. (النفزي، 1999م، 5/ 54).

وهو مبني عندهم على القول بأنّ الحضانة للأم، دون النظر إلى من أسلم منهما أوّلاً، وإن كان في الديانة لا يحكم بإسلامه عندهم إلّا بإسلام الأب دون الأم.

وكذا إن كان من أسلم هي الأم دون الأب وهي حامل، فلها نفقة السكنى على الأب لأنها حبست لأجل الحمل منه، والولد على دين الأب. (مالك بن أنس، 1994م، 2/ 215).

وعند الشافعيّة: تجب النفقة على الأولاد وإن سفلوا، واختلف الدّين، وانقطع الإرث. (السلمي، 2016م، 6/ 230).

هذا إذا كان أبوه قد أسلم ولم تسلم أمّه فهو أولى به في الحضانة منها والنفقة عليه، فإن لم يوجد بأن مات، فتنتقل حضانته لأقاربه المسلمين على ما يقتضيه الترتيب، فإن لم يوجد أحد منهم، فحضانته على المسلمين، والمؤنة في ماله، فإن لم يكن له مال، فعلى أمه إن كانت موسرة، وإلا فهو من محاويج المسلمين. (النووي، 1991م، 9/ 98).

وعند الحنابلة: أنّ غير المسلمة إذا أسلمت ولها ولد صغار أنّ ولدها معها، ويجبر الأب على النفقة عليهم. (الكرماني، 1422 هـ، 658/2). وهو مبني عندهم على القول بأنّ الحضانة لا تكون إلّا للمسلم، ولحوقه في الإسلام بأيّهما أسلم أوّلاً، كان الأب أو الأم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

فلقد منّ الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث، ولقد توصلت بعد الانتهاء منه إلى بعض النتائج والتوصيّات، أوردها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

1 – تأثير إسلام أحد الأبوين على حضانة الأولاد، من ناحية أيّهما أولى بحضانته.

2- أحقيّة الأم وهي غير مسلمة في حضانة ولدها وعدم تفرقته عنها ما لم يضرّ ذلك بدين الولد، أو يناله بسبب ذلك أذى.

3 – إنّ مكان إقامة المحضون عند من له الحضانة، وإن كان غير مسلم لحاجته لمن يقوم على أمره، وتعهده بالأكل والشرب والغسل، والصبر عليه في ذلك.

4 – إنّ النفقة على المحضون تكون في كل الأحوال على الأب إذا كان موجوداً أو حيّاً حسب الترتيب في كل مذهب كما هو معروف في مواضعه.

5– إنّ الحضانة تكون لكل من لا يستقل بنفسه كالصغير والمجنون والمعتوه.

6 – إنّ المراعى في الحضانة وفور الشفقة وما فيه مصلحة المحضون.

7– إنّ الأقارب من جهة الأم إذا كانوا غير مسلمين لهم حقّ الحضانة للصغير ما لم يخش عليه منهم في دينه، أو نفسه.

8– مرونة الفقه الإسلامي وتنوعه حول حضانة الأولاد والسنّ المراعى لانتهائها.

9– إنّه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي، فإذا كان أحد الأبوين أصلح من الآخر قدّم عليه من غير قرعة، ولا تخيير.

10– الاستفادة من ذلك التنوع في حضانة عير المسلم للمسلم في الفتوى للأقليات المسلمة حول العالم بما لا يضيع معه حق إلحاق الصّغار بالإسلام من ناحية، وعدم شيوع أنّ الإسلام يفرق بين الأم وولدها ونحو ذلك من ناحية أخرى.

ثانياً: أهم التوصيات:

بعد الانتهاء من هذه الدّراسة فقد لوحظ لي الحاجة الماسّة إلى دراسات فقهية مقارنة بالقانون في هذا الجانب، بالإضافة للحاجة لمزيد من الدّراسات التي تتناول إمكانية تطبيق هذه الأحكام وعوائق تطبيقها في المجتمعات المسلمة وغير المسلمة وتنزيلها على الواقع الذي يتغير بتغيّر الأزمنة، والأمكنة،

والأحوال، والعادات والأعراف، والدول، بما ينتج عنه تصور كامل لهذه القضية من حيث صياغة التشريعات وتنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع.

المصادر والمراجع

الأنصاري، م. (1350ه). *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية*. (ط1). المكتبة العلمية.

الباجي، س. (1332ه). *المنتقى شرح الموطأ*. (ط1). مطبعة السعادة.

البخاري، م. (د.ت). *صحيح البخاري*. تحقيق: مصطفى ديب البغا. (د.ط). دار ابن كثير، دار اليمامة.

البراذعي، خ. (2002م). *التهذيب في اختصار المدونة*. تحقيق: محمد الأمين ولد محمد. (ط1). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

البغدادي، ع. (د.ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة*، تحقيق: حميش عبد الحق. (ط1). المكتبة التجارية.

البغدادي، ع. (1999م). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط1). دار ابن حزم.

البكري، ع. (1997م). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. (ط1). دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

البهوتي، م. (2010م). *عمدة الطالب لنيل المآرب*. تحقيق: مطلق الجاسر. (ط1). مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع.

التوزري، ع. (1339ه). *توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام*. (ط1). المطبعة التونسية.

الجصاص، أ. (1994م). *أحكام القرآن*. تحقيق: عبد السلام شاهين. (ط1). دار الكتب العلمية.

الجصاص، أ. (2010م). *شرح مختصر الطحاوي*. (ط1). دار البشائر الإسلامية.

الجندي المالكي، خ. (2008م). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. تحقيق: أحمد نجيب. (ط1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الجوهري، إ. (1987م). *صحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين.

الجويني، ع. (1428ه). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. (ط1). دار المنهاج.

ابن الحاجب، ع. (2000م). *جامع الأمهات*. تحقيق: الأخضري. (ط2). اليمامة للطباعة والنشر.

الحاكم النيسابوري، م. (1990م). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عطا. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أ. (1419ه). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. دار الكتب العلمية.

الحنفي الرازي، م. (1999م). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ. (ط5). المكتبة العصرية.

الخطيب البغدادي، أ. (2002م). *تاريخ بغداد*. تحقيق: بشار معروف. (ط1). دار الغرب الإسلامي.

داماد أفندي، ع. (د.ت). *مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر*. (د.ط). دار إحياء التراث العربي.

أبو داود، س. (2009م). *سنن أبي داود*. تحقيق: الأرناؤوط وبللي. (ط1). دار الرسالة العالمية.

ابن الرفعة، أ. (2009م). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. تحقيق: مجدي باسلوم. (ط1). دار الكتب العلمية.

الروياني، ع. (2009م). *بحر المذهب*. تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط1). دار الكتب العلمية.

الزَّبيدي، م. (2001م). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: جماعة من المختصين. (د.ط). وزارة الإرشاد والأنباء.

الزيلعي، ع. (1997م). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. تحقيق: محمد عوامة. (ط1). مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

السرخسي، م. (1989م). *المبسوط*. (د.ط). تصوير: دار المعرفة.

سعيد بن منصور، س. (1982م). *سنن سعيد بن منصور*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط1). الدار السلفية.

السفاريني، م. (2007م). *كشف اللثام شرح عمدة الأحكام*. تحقيق: نور الدين طالب. (ط1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار النوادر.

السلمي، ع. (2016م). *الغاية في اختصار النهاية*. تحقيق: إياد خالد الطباع. (ط1). دار النوادر.

ابن سهل، ع. (2007م). *ديوان الأحكام الكبرى*. تحقيق: يحيي مراد. (د.ط). دار الحديث.

ابن شاس، ع. (2003م). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. تحقيق: حميد لحمر. (ط1). دار الغرب الإسلامي.

الشاشي القفال، م. (1988م). *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*. تحقيق: ياسين درادكه. (ط2). مكتبة الرسالة الحديثة.

الشوكاني، م. (1993م). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط1). دار الحديث.

ابن أبي شيبة، ع. (2015م). *المصنف*. تحقيق: سعد الشثري. (ط1). دار كنوز إشبيليا.

الشيرازي، إ. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق: محمد زاهد. (ط1). دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إ. (2003م). اللمع في أصول الفقه. (ط2). دار الكتب العلمية.

الصاوي، أ. (1952م). *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*. تحقيق: لجنة. (ط1). مكتبة مصطفى البابي.

الطحاوي، أ. (1417ه). *مختصر اختلاف العلماء*. تحقيق: عبد الله نذير. (ط2). دار البشائر الإسلامية.

الطيب، م. (1403ه). *المعتمد في أصول الفقه*. قدم له: خليل الميس. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن ضويان، إ. (1998م). *منار السبيل في شرح الدليل*. (ط7). المكتب الإسلامي.

ابن عابدين، م. (د. ت.). *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية*. (د.ط). دار المعرفة.

ابن عابدين، م. (1966م). *حاشية رد المحتار، على الدر المختار*: شرح تنوير الأبصار. (ط2). مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
ابن العربي، م. (1992م). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*. تحقيق: محمد ولد كريم. دار الغرب الإسلامي.
الفيروزآبادي، إ. (1983م). *التنبيه في الفقه الشافعي*. إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. (ط1). عالم الكتب.
القاري، ع. (1997م). *فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»*. تحقيق: محمد نزار. (ط1). دار الأرقم.
القاضي أبو يعلى، م. (1990م). *العدة في أصول الفقه*. تحقيق. أحمد المباركي. (ط2). د.ن.
ابن قدامة المقدسي، ع. (1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1). دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، ع. (1997م). *المغني*. تحقيق: عبد الله التركي. (ط3). دار عالم الكتب.
القَدُّوري، أ. (2006م). *التجريد*. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. (ط2). دار السلام.
القرطبي، م. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني. (ط2). دار الكتب المصرية.
ابن القطان، ع. (1997م). *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. دار طيبة.
ابن قيم الجوزية، م. (2019م). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط3). دار عطاءات العلم.
الكاساني، ع. (1997م). *بدائع الصنائع*. تحقيق: علي معوض. (ط1). دار الكتب العلمية.
الكرمي، م. (2004م). *دليل الطالب لنيل المطالب*. تحقيق: الفاريابي. (ط1). دار طيبة للنشر والتوزيع.
الكرماني، ح. (1422ه). *مسائل حرب الكرماني*. تحقيق: فايز حابس. مكة المكرمة.
الكلوذاني، م. (1985م). *التمهيد في أصول الفقه*. (ط1). دار المدني للطباعة والنشر.
اللخمي، ع. (2011م). *التبصرة*. تحقيق: أحمد نجيب. (ط1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
مالك بن أنس. (1994م). *المدونة*. تحقيق: محمد مجي الدين. (ط1). دار الكتب العلمية.
الماوردي، ع. (1999م). *الحاوي الكبير*. تحقيق: علي معوض. (ط1). دار الكتب العلمية.
المازري، م. (1988م). *المُعْلم بفوائد مسلم*. تحقيق: محمد النيفر. (ط2). الدار التونسية للنشر.
المتقي الهندي، ع. (1981م). *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*. تحقيق: بكري حياني. (ط5). مؤسسة الرسالة.
المرداوي، ع. (1955م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق: محمد الفقي. (ط1). دار إحياء التراث العربي.
المرغيناني، ع. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف). (ط1). دار احياء التراث العربي.
ابن الملقن، ع. (2004م). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون. (ط1). دار الهجرة.
ابن المنذر، م. (2004م). *الإجماع*. تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد. (ط1). دار الآثار للنشر والتوزيع.
الحنيطي، س. (2019م). لتنظيم تشريعي أكثر عدالة لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) الحضانة أنموذجاً. دراسات: علوم الشريعة والقانون، (48)1، 50-66.
الميداني، ع. (د.ت). *اللباب في شرح الكتاب*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط1). المكتبة العلمية.
النفزي، م. (1999م). *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المَدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*. تحقيق: عبد الفتّاح الحلو. (ط1). دار الغرب الإسلامي.
النووي، ي. (د.ت). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (د.ط). دار إحياء التراث العربي.
النووي، م. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش). المكتب الإسلامي.
النووي، ي. (2005م). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*. تحقيق: عوض قاسم. (ط1). دار الفكر.
الهروي، م. (2001م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد مرعب. (ط1). دار إحياء التراث العربي.
الوَلَّوِي، م. (1416-1420ه). *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*. (ط1). دار المعراج الدولية للنشر.
ابن يونس الصقلي، م. (2013م). *الجامع لمسائل المدونة*، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. (ط1). دار الفكر للطباعة والنشر.
نصيرات، ر، الشريفين، ي، مساعدة، و. (2019م). المضامين التربوية لأحكام الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، (46)1، 543-558.

REFERENCES

Al'ansari, M. (1350AH). *Alhidayat Alkafiat Alshaafiat Libayan Haqayiq Al'iimam Abn Aarafat Alwafiati*. (1st edition). Scientific library.

Albaji, S. (1332AH). *Almuntaqaa Sharh Almawta'ii*. (1st edition). Happiness Press.

Albukhari, M. (n. d). *Sahih Albukhari. Investigation: Mustafaa Dib Albugha*. (n.ed). Dar Ibn Katheer, Dar Al-Yamamah.

Albaradhiei, K. (2002AD). *Altahdhib Fi Akhtisar ALmudawanati*. Investigation: Muhamad Al'amin Wuld Muhamad. (1st edition). Research House for Islamic Studies and Heritage Revival.

Abaghdadi, A. (n. d). *Almaeunat Ealaa Madhhab Ealam Almadinati*, Investigation: Hamish Eabd Alhaqa. (1st edition). Commercial library.

Albaghdadi, A. (1999AD). *Al'iishraf Ealaa Nakit Masayil Alkhilafi*. Investigation: Alhabib Bin Tahir. (1st edition). Dar Ibn Hazm.

Albikri, A. (1997AD*). 'Iieanat Altaalibin Ealaa Hali 'Alfaz Fath Almueayni*. Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.

Albhutaa, M. (2010AD). *Eumdat Altaalib Linayl Almuarbi*. Investigation: Mutlaq Aljasir. (1st edition). Al-Jadeed Al-Nafi' Foundation for Publishing and Distribution.

Altuzri, A. (1339AH). *Tawdih Al'ahkam Sharh Tuhfat Alhukaami*. (1st edition). Tunisian printing press.

Aljasasi, 'A. (2010AD). *Sharh Mukhtasar Altahawi*. (1st edition). Dar Al-Bashaer Islamic School.

Aljasasi, 'A. (1994AD*). 'Ahkam Alqurani*. Investigation: Eabd Alsalam Shahin. (1st edition). House of Scientific Books.

Aaljundi Almalki, K. (2008AD). *Altawdih Fi Sharh Almukhtasar Alfareii Liaibn Alhajibi.* Investigation: 'Ahmad Najiba. (1st edition). Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service.

Aljawhari, 'I (1987AD). *Sihah Taj Allughat Wasihah Alearabiati*, Investigation: Eabd Alghafur Eatara. House of knowledge for millions.

Aljuyni, A. (1428AH). *Nihayat Almatlab Fi Dirayat Almadhhaba* Investigation: Eabd Aleazim Mahmud Alddyb. (1st edition). Dar Al-Minhaj.

Aabn Aalhajibi, E. (2000AD). *Jamie Al'umahati*. Investigation: Al'akhdari. (2nd edition). Al Yamama Printing and Publishing.

Alhakim Alniysaburi, M. (1990AD). *Almustadrik Ealaa Alsahihayni*. Investigation: Mustafaa Eataa. (1st edition). House of Scientific Books.

Abin Hajar Aleasqalani, 'A. (1419AH). *Altalkhis Alhabir Fi Takhrij 'Ahadith Aalraafieii Alkabira*. House of Scientific Books.

Alhanafii Alraazi, M. (1999AD). *Mukhtar Alsahahi*. Investigation: Yusuf Alshaykh. (5th edition). Modern library.

Alkhatib Albaghdadii, 'A. (2002AD). *Tarikh Baghdad*. Investigation: Bashaar Maerufi. (1st edition). House of the Islamic West.

Damad 'Afindi, A. (n. d). *Majme ALanhur Fi Sharh Mltqaa Alabhur*. (n.ed) Arab Heritage Revival House.

'Abu Dawud, S. (2009AD). *Sunan 'Abi Dawud*. Investigation: Al'arnawuwt Wabilli. (1st edition). International Message House.

Abn Alrafeati, 'A. (2009AD). *Kifayat Alnabih Fi Sharh Altanbihi*. Investigation: Majdi Baslum. (1st edition). House of Scientific Books.

Alruyani, A. (2009AD). *Bahr Almadhhabi*. Investigation: Tariq Fathi Alsayidu. (1st edition). House of Scientific Books.

Alzzabydy, M (2001AD). *Taj Alearus Min Jawahir Alqamusa*. Investigation: a group of specialists. (D.T). Ministry of Guidance and News.

Alziylei, A. (1997AD). *Nasb Alraayat Li'ahadith Alhidayati*. Investigation: Muhamad Eawaama. (1st edition). Al Rayyan Printing and Publishing Corporation.

Alsarukhisi, M. (1989AD). *Almabsut.* (n. d). Taswiru Photography: Dar Al-Maarifa.

Saeid Bin Mansur, S. (1982AD). *Sunan Saeid Bin Mansur*. Investigation: Habib Alrahman al'aezami. (1st edition). The Salafi House.

Alsifarini, M. (2007AD). *Kashaf Allitham Sharh Eumdat Al'ahkami*. Investigation: Nur Adiyn Talba. (1st edition). Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Dar Al-Nawader.

Alsilmi, A. (2016AD). *Alghayat Fi Akhtisar Alnihayati* Investigation: 'Iiad Khalid Altibaea 1st edition). Dar Al-Nawader.

Abn Sahla, A. (2007AD). *Dwan Al'ahkam Alkubraa*. Investigation: Yuhyi Muradi. (n.ed). dar Alhadithi.

Abin Shasi, A. (2003AD). *Eaqd Aljawahir Althaminat Fi Madhhab Ealam Almadinati.* Investigation: Hamayd Lihamra. (1st edition). House of the Islamic West.

Alshaashi Alqafal, M. (1988AD). *Hilyat Aleulama' Fi Mlhadithati*. Investigation: Yassin Daradkeh. (2nd edition). Modern Resala Library.

Alshwkani, M. (1993AD). *Nil Al'awtar Sharh Muntaqaa Al'akhbari*. Investigation: Eisam Aldiyn Alsababiti. (1st edition). The conversation took place.

Abin 'Abi Shibat, A. (2015AD). *Almusanafi*. Investigation: Saed Alshathari. (1st edition). House of Seville Treasures.

Alshiyrazi, 'I. (n. d). *Almuhadhab Fi Fiqh Al'iimam Alshaafieayi* Investigation: Muhamad Zahid. (2nd edition). House of Scientific Books.

Alshiyrazi, 'I. (2003AD). *Allamae Fi 'Usul Alfiqah*.(1st edition). House of Scientific Books.

Alsaawi, 'A. (1952AD). *Bilughat Alsaalik Lli'aqrab Almasalik 'Iilaa Madhhab Al'iimam Malka* Investigation: Lajnati. (1st edition). Mustafa Al-Babi Library.

Altahawi, 'A. (1417HA). *Mukhtasar Akhtilaf Aleulama'i*. Investigation: Eabd Allah Nadhir (2nd edition). Dar Al-Bashaer Islamic School.

Altayb, M. (1403HA). *Almuetamid Fi 'Usul Alfiqh*. Presented by: Khalil Al-Mays. (1st edition). House of Scientific Books.

Abn Duyan, 'I. (1998AD). *Manar Alsabil Fi Sharh Aldalil*. (7th edition). Islamic office.

Abin Eabdin, M. (n. d.). *Aleuqud Alduriyat Fi Tanqih Alfatawaa Alhamidiati*. (n.ed). dar almaerifati.

Abin Eeabdin, . (1966AD). *Hashiat Radi Almuhtari, Ealaa Alduri Almukhtar: Sharh Tanwir Al'absari* (2nd edition). Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press.

Abn Alearabii, M. (1992AD). *Alqabs Fi Sharh Muataa Malik Bin 'Ansa*. Investigation: Muhamad Wilad Kirim. dar algharb al'iislamii.

Alfiruzabadi, 'I. (1983AD). *Altanbih Fi Alfiqh Alshaafieayi*. Prepared by: Center for Cultural Services and Research. (1st edition). The world of books.

Alqari, A. (1997AD). *Fath Bab Aleinayat Bisharh "Alnnuqay"*. Investigation: Muhamad Nizar (1st edition). Dar Al-Arqam.

Alqadi 'Abu Yaelaa, M. (1990AD). *Aleudat Fi 'Usul Alfiqah*. Investigation: 'Ahmad Almubarki. (2nd edition).

Abn Qudamat Almaqdisi, A. (1994AD). *Alkafi Fi Fiqh Al'iimam 'Ahmadu*. (1st edition). House of Scientific Books.

Abn Qudamat, A. (1997AD*). Almighni*. Investigation: Eabd Allah Alturki. (3rd edition). House of the World of Books.

Alqaddury, 'A. (2006AD). *Altajridi*. Investigation Center for Jurisprudential and Economic Studies. (2nd edition). Dar AISalaam.

Alqurtibi, M. (1964AD). *Aljamie Li'ahkam Alqurani* Investigation: 'Ahmad Albarduni. (2nd edition). Egyptian Book House.

Abn Alqataan, A. (1997AD). *Bayan Alwahm Wal'iiham Fi Kitab al'Ahkami*. Investigation: Alhusayn Ayat Saeid. dar tibati.

Abn Qiam Aljawziati, M. (2019AD). *Zad Almuead Fi Hady Khayr Aleabadi*. Investigation: Muhamad Eabd Alsalam 'Iibrahim. (3rd edition). Dar Attaat Al-Ilm.

Alkasani, A. (1997AD) *Badayie Alsanayiei*. Investigation: Ealii Mueawada. (1st edition). House of Scientific Books.

Alkarmi, M. (2004AD). *Dalil Altaalib Llinayl Almatalibi*. Investigation: Alfaryabi. (1st edition). Dar Taiba for Publishing and Distribution.

Alkarmani, H. (1422HA). *Masayil Harb Alkarmani* Investigation: Fayez Habes. Makkah.

Alkuludhani, M. (1985AD). *Altamhid Fi 'Usul Alfiqah*. (1st edition). Dar Al Madani for Printing and Publishing.

Allakhmi, A. (2011AD). *Altabsuratu*. Investigation: 'Ahmad Najiba (1st edition). The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Malik Bin 'Ansi. (1994AD). *Almudawanati.* Investigation: Muhamad Muhi Aldiyni. (1st edition). House of Scientific Books.

Almawardi, A. (1999AD). *Alhawi Alkabira*. Investigation: Eali Mueawad. (1st edition). House of Scientific Books.

Almazri, M. (1988AD). *Almuelm Bifawayid Muslmin*. Investigation: Muhamad Alniyfar. (2nd edition). Tunisian Publishing House.

Almutaqi Alhindi, A (1981AD). *Kanz Aleumaal Fi Sunan Al'aqwal Wal'afeali*. Investigation: Bikri Hayani. (5th edition). Al-Resala Foundation.

Almardawi, A. (1955AD). *Al'iinsaf Fi Maerifat Alraajih Min Alkhilafi*. Investigation: Muhamad Alfaqi. (1st edition). Arab Heritage Revival House.

Almirghinani, A. (n. d). *Alhidayat Fi Sharh Bidayat Almubtadi* Investigation: Talal Yusif). (1st edition). House of Arab Heritage Revival.

Abin Aalmilaqan, A. (2004AD). *Albadr Almunir Ffi Takhrij Al'ahadith Wal'athar Alwaqieat Fi Alsharh Alkabiri*. Investigation: Mustafaa 'Abu Alghit, (1st edition). House of immigration.

Abn Almundhira, M. (2004AD). *Al'iijmaei.* Investigation: 'Abu Eabd Al'aelaa Khalid. (1st edition). Dar Al-Athar for Publishing and Distribution.

Al-Hunaiti, S. (2019AD). Litanzim Ttashrieiin 'Aakthar Eadalatan Lliqanun Al'ahwal alshakhsiat al'urduniyi raqm (15) alhadanat anmwdhjaan. Journal of Sharia and Law Studies, (48), 1, 50-66.

Almydani, A. (n. d). *Allibab Fi Sharh Alkitabi*. Investigation: Muhamad Muhyi Aldiyn Eabd Alhamidi. (1st edition). Scientific library.

Alnafzi, M. (1999AD). *Alnnawadr Walzziadat Ealaa Ma Fi Almdawwant Min Ghayriha Min Al'umhati.* Investigation: Eabd Alfttah Aalhalu. (1st edition). House of the Islamic West.

Alnuwawi, Y. (n. d). *Alminhaj Sharh Sahih Muslim Bin Alhajaju*. (n.ed). Arab Heritage Revival House.

Alnnwwi, M. (1991HA). *Rawdat Altaalibin Waeumdat Aalmuftina*. Investigation: Zuhayr Alshaawish). Islamic office.

Alnnwwi, Y. (2005AD). *Minhaj Altaalibin Waeumdat Almufatin Fi Alfiqhi*. Investigation: Eiwad Qasima (1st edition). Dar Al-Fikr.

Alharwi, M. (2001AD). *Tahdhib Allughati*. Investigation: Muhamad Mureibi (1st edition). Arab Heritage Revival House.

Alwallawi, M. (1416-1420HA). *Dhakhirat Aleuqbaa Fi Sharh Almujtabaa* (1st edition). Al-Miraj International Publishing House.

Abn Yunus Alsaqli, M. (2013AD). *Aljamie Limasayil Almudawanati*, investigation: a group of researchers in doctoral dissertations. (1st edition). Dar Al-Fikr for Printing and.

Nuseirat, R., Al-Sharifin, Y., & Musaeidatu, W. (2019AD). Aalmadamin Altarbawiat Li'ahkam Alhadanat Fi Alfiqh Al'iislamii Waqanun Al'ahwal Alshakhsiat Aal'urduniyu Raqm (36) lieam 2010. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 46(1), 543-558.*

Bibi, N, Rehman, Noreen. M, Sughra. B, Khan, F, Parveen, S. (2023). Child Physical Custody Law in Islamic Jurisprudence: An Analytical Study in The Contexts of Four Schools of Thought. *Russian Law Journal,* XI(1), 148-156.

Erliyani, N. (2020). Execution of Regulus Judiciary in Child Custody. *Hamdard Islamicus, Pakistan, 43(2), 368-380.*

Nasir. N, Sitiris. M, Zin. N, (2021), The Implementation Of hadanah In Malaysian Shari'ah Court: A Literature Review. *Malaysian Journal of Syariah*, 9(2), 39 – 65.